

التحرير والتنوير

التي الآثام من لفساده النفوس تستفطعه قول أو عمل لكل جامع فاسم : الفحشاء فأما A E
تفسد نفس المرء : من اعتقاد باطل أو عمل مفسد للخلق والتي تضر بأفراد الناس بحيث تلقي
فيهم الفساد من قتل أو سرقة أو قذف أو غصب مال أو تضر بحال المجتمع وتدخل عليه الاضطراب
من حراية أو زنى أو تقامر أو شرب خمر . فدخل في الفحشاء كل ما يوجب اختلال المناسب
الضروري وقد سماها الفواحش . وتقدم ذكر الفحشاء عند قوله تعالى (إنما يأمركم
بالسوء والفحشاء) في سورة البقرة وقوله (قل إنما حرم ربي الفواحش) في سورة الأعراف
وهي مكية .

وأما المنكر فهو ما تستنكره النفوس المعتدلة وتكرهه الشريعة من فعل أو قول قال تعالى
(وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وقال (وتأتون في ناديك المنكر) . والاستنكار
مراتب منها مرتبة الحرام ومنها مرتبة المكروه فإنه منهي عنه . وشمل المنكر كل ما يفضي
إلى الإخلال بالمناسبة الحاجي وكذلك ما يعطل المناسب التحسيني بدون ما يفضي منه إلى ضرر .
وخص بالذكر نوعا من الفحشاء والمنكر وهو البغي اهتماما بالنهي عنه وسدا لذريعة
وقوعه لأن النفوس تنساق إليه بدافع الغضب وتغفل عما يشمل من النهي من عموم الفحشاء بسب
فشوه بين الناس ؛ وذلك أن العرب كانوا أهل بأس وشجاعة وإباء فكانوا يكثر فيهم البغي
على الغير إذا لقي المعجب بنفسه من أحد شيئا يكرهه أو معاملة يعدها هضمية وتقصيرا في
تعظيمه . وبذلك كان يختلط على مريد البغي حسن الذب عما يسميه الشرف وقبح مجاوزة حد
الجزاء .

فالبغي هو الاعتداء في المعاملة إما بدون مقابلة ذنب كالغارة التي كانت وسيلة كسب في
الجاهلية وإما بمجاوزة الحد في مقابلة الذنب كالإفراط في المؤاخذه ولذا قال تعالى (فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا) . وقال (ذلك ومن عاقب بمثل
ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه) . وقد تقدم عند قوله تعالى (والإثم والبغي بغير
الحق) في سورة الأعراف .

فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة والنهي عن ثلاثة بل في الأمر بشيئين وتكلمة
والنهي عن شيئين وتكلمة .

روى أحمد بن حنبل : أن هذه كانت السبب في تمكن الإيمان من عثمان ابن مظعون فإنها لما
نزلت كان عثمان بن مظعون بجانب رسول الله ﷺ وكان حديث الإسلام وكان إسلامه حياء من النبي A
وقراها النبي عليه . قال عثمان : فذلك حين استقر الإيمان في قلبي . وعن عثمان بن أبي

العاص : كنت عند رسول الله ﷺ جالسا إذ شخص بصره فقال : أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع (إن الله يأمر بالعدل) الآية اه . وهذا يقتضي أن هذه الآية لم تنزل متصلة بالآيات التي قبلها فكان وضعها في هذا الموضع صالحا لأن يكون بيانا لآية (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) الخ ولأن تكون مقدمة لما بعدها (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) الآية .

وعن ابن مسعود : أن هذه الآية أجمع آية في القرآن .
وعن قتادة : ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به في هذه الآية وليس من خلق كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدح فيه وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها .

وروى ابن ماجه عن علي قال : أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب فخرج فوقف على مجلس قوم من شيبان بن ثعلبة في الموسم . فدعاهم إلى الإسلام وأن ينصروه فقال مفروق بن عمرو منهم : إلام تدعونا أخا قريش فتلا عليهم رسول الله ﷺ (أن الله يأمر بالعدل والإحسان) الآية . فقال : دعوت والله إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك .

وقد روي أن الفقرات الشهيرة التي شهد بها الوليد بن المغيرة للقرآن من قوله (إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وما هو بكلام بشر) قالها عند سماع هذه الآية .